وزارة المالية – مدى وجوب تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية ، بالإضافة إلى توقيع الغرامة المقررة ، في حالة استخدام الأشياء المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية أوالتي تتمتع بتخفيضات جمركية أو يسرى بالنسبة إليها فئة ضريبية موحدة (٥%) في غير الغرض الذي تقرر الإعفاء أو التخفيض من اجله .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٥/٧ أن المشرع وضع في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية ، بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص . فالإعفاء إنما يرد على خلاف الأصل ، ومن ثم يجرى إعماله في الحدود المقررة له ، بحيث إذا تخلف الأمر الموجب للإعفاء ، تعين الرجوع إلى الأصل العام المطبق وهو الخضوع للضريبة . وبمقتضى المادة (١١٨) من القانون المشار إليه ، فرض المشرع غرامة بواقع ربع الضريبة الجمركية المعرضة للضياع في حالة مخالفة نظم الإعفاءات أو اى من النظم الجمركية الخاصة ، وذلك إذا جاوزت قيمة هذه الضرائب ألف جنيه . وقد استقر إفتاء الجمعية العمومية على أن فرض الغرامة المقررة بموجب المادة سالفة الذكر منوط بالمحكمة الجنائية المختصة ، باعتبار أن الغرامة في هذه الحالة تمثل عقوبة جنائية ، ومن ثم لا يجوز توقيعها إلا من المحكمة الجنائية المختصة .

واستبان للجمعية العمومية – أيضا – أن المشرع في قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، إذ فرض ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها (٥%) من القيمة على ما يستورد من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء أو توسعة مشروعات معينة أو التي تقتضيها أنشطة محددة ، فقد حظر التصرف في تلك الأشياء باى نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية لغير الأشخاص والجهات التي تتمتع بذات الإعفاء أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من اجلها ، مالم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لحالتها وقيمتها وقت التصرف وطبقا للتعريفة المعمول بها في تاريخ السداد ، والتي لا يجوز أن تزيد في هذه الحالة على قيمة الضرائب التي تم الإعفاء منها . ويسرى هذا الحظر من تاريخ الإفراج الجمركي ولمدة خمس سنوات النسبة إلى سيارات الركوب والأتوبيسات اللازمة لإنشاء الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي أو التوسع فيها ، ولمدة سبع سنوات بالنسبة إلى باقي الأشياء . واتبر المشرع استعمال اى من هذه الأشياء في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء أو التخفيضات أو تطبيق الفئة الموحدة من أجلها ، بدون أخطار مصلحة الجمارك ، مخالفة لحكم المادة (١١٨) من قانون الجمارك المشار إليه . وفى هذه الحالة ، تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى ، أعمالا للأصل العام المقرر من خضوع جميع الواردات التي تدخل أراضى الجمهورية للضرائب والرسوم الجمركية .

وفى ضوء ما تقدم ، وإذ حظر المشرع استعمال الأشياء المعفاة كليا أو جزئيا أو التي يسرى بالنسبة إليها فئة ضريبية موحدة في غير الغرض الذي تقرر الإعفاء أو التخفيض من اجله ، وجعل من هذا الاستعمال بدون أخطار مصلحة الجمارك مخالفة لحكم المادة (١١٨) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . ومن ثم فان الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى تستحق في هذه الحالة ، نزولا على الأصل العام المقرر في قانون

الجمارك المشار إليه ، وذلك بجانب توقيع الغرامة المنصوص عليها في المادة (١١٨) سالفة الذكر ، والتي تختص بتوقيعها المحكمة الجنائية المختصة ، بحسبانها تمثل عقوبة جنائية لا يجوز توقيعها إلا من المحكمة المختصة .

(فتوى رقم : ٢٩١- بتاريخ : ٢٠٠٨/٥/٣١- ملف رقم : ٦٨٩/٢/٣٧)